

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 392 - الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ - إِنَّ الشَّيْءَ الَّذِي مِنْ طَرَفِ الْوَاهِبِ فَقَطُ لَيْسَ مَانِعًا مِنْ تَمَامِ الْهَبَةِ بِإِلَّا تَفَاقٍ فَلَوْ وَهَبَ شَخْصَانِ أَمْوَالَهُمَا الْمُشْتَرَكَةَ الْقَابِلَةَ الْقِسْمَةَ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ فَبِمَا أَرَّهْهُ قَدْرُ سُلُومِ الْمَالِ جُمْلَةً وَقُبُضَ جُمْلَةً جَارَتْ إِذْ لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ ( الْفَهْمُ سَتَانِيٌّ ؛ الْهَدَايَةُ ) . - \* \* \* \* \*

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ - لَا يَحِلُّ فِي الصَّدَقَةِ الشَّيْءُ الَّذِي مِنْ طَرَفِ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ فِي تَمَامِهَا كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي الْجَامِعِ وَخِزَانَةِ الْمُفْتَينَ ( الْهَدَايَةُ ، وَهَامِشُ الْأَنْقِرُوبِيٍّ ) . مَثَلًا لَوْ تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِمَالٍ لَهُ قَابِلِ الْقِسْمَةِ عَلَى شَخْصَيْنِ وَسَلَّمَ هُمَا إِيَّاهُ مَعًا كَانَ صَحِيحًا كَمَا لَوْ تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِعَشْرَةِ رِيَّالَاتٍ إِلَى فَقِيرَيْنِ أَوْ وَهَبَهُمَا إِيَّاهُمَا جَارَ لَا لِعَغْنِيَّيْنِ ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْغَنِيِّ هَبَةٌ فَلَا تَصِحُّ لِلشَّيْءِ الَّذِي مِنْ طَرَفِ الْمُتَصَدِّقِ وَسَلَّمَ هُمَا صَحَّ ( الدَّرُّ الْمُخْتَارُ ) . وَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْهَبَةِ أَيْ بَيْنَ الْمَسْأَلَةِ الْخَامِسَةِ : أَرَّهْهُ يُقْصَدُ بِالصَّدَقَةِ وَجْهٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَهَذَا وَاحِدٌ وَالْفَقِيرُ نَائِبٌ عَنْهُ أَمَّا فِي الْهَبَةِ فَيُقْصَدُ وَجْهٌ الْغَنِيِّ وَهُمَا اثْنَانِ ( الْهَدَايَةُ ، وَأَبُو السُّعُودِ ، الْبَحْرُ ، الدَّرُّ الْمُخْتَارُ ) . أَمَّا لَوْ تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِبَعْضِ الشَّائِعِ الْقَابِلِ الْقِسْمَةِ عَلَى أَحَدٍ فَلَا تَصِحُّ وَلَا تَتِمُّ الْهَبَةُ مَا لَمْ تُسَلِّمْ بَعْدَ الْإِفْرَازِ كَمَا فِي الْهَبَةِ ( الْبَحْرُ وَالْأَنْقِرُوبِيٌّ ) . - \* \* \* \* \*

الْمَانِعُ لِتَمَامِ الْهَبَةِ هُوَ الشَّيْءُ الْمُقَارَنُ وَلَيْسَ الشَّيْءُ الطَّارِئُ أَنْظَرُ الْمَادَّةِ ( 55 ) ؛ لِأَرَّهْهُ إِذَا وَهَبَهُ غَيْرَ شَائِعٍ وَبَعْدَ أَنْ تَمَّتْ الْهَبَةُ بِالْقَبْضِ الْكَامِلِ ثُمَّ طَرَأَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَبِمَا أَرَّهْهُ يَكُونُ هَذَا الشَّيْءُ طَارِئًا عَلَى مِلْكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَحَادِثًا بَعْدَ الْهَبَةِ وَالتَّسْلِيمِ فَلَا يُنَافِي هَذَا الشَّيْءُ الْمِلْكَ وَلَا يُخِلُّ بِالْهَبَةِ الَّتِي صَحَّتْ وَتَمَّتْ سَابِقًا ( تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُخْتَارِ ) . مَثَلًا : لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ مَجْمُوعَ مَالِهِ الْقَابِلِ

الْقِسْمَةِ وَبَعْدَ أَنْ سَلَّمَهُ رَجَعَ عَنْ نِصْفِهِ وَإِنْ طَرَأَ بِرْجُوعِهِ  
 هَذَا شَيْئٌ عَلَى الْمَالِ الْمَوْهُوبِ إِلَّا أَنْزَلَهُ لِمَّا كَانَ هَذَا  
 الشَّيْءُ طَارِئًا غَيْرَ مُقَارَنٍ فَلَا يَمْنَعُ تَمَامَ الْهَبَةِ الْوُطْرُ  
 الْمَادَّةُ ( 56 ) فَلِذَلِكَ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ وَهُوَ فِي مَرَضٍ الْمَوْتِ  
 دَارِهِ السَّتِي لَا يَمْلِكُ سِوَاهَا لِأَخَرٍ وَتَوُفِّيَ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَهُ  
 إِيَّاهَا وَلَمْ يُجِرْ الْوَرَثَةُ الْهَبَةَ فَتَبْطُلُ الْهَبَةُ فِي الثَّلَاثِينَ  
 وَتَبْقَى فِي الثَّلَاثِ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ ( 879 ) ( رَدُّ الْمُحْتَارِ ) .  
 - \* \* \* \* - الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ - وَالشَّيْءُ الْعَارِضُ ضَبْطُ  
 بَعْضِ الْمَوْهُوبِ بِالِاسْتِحْقَاقِ بِالْبَيِّنَةِ فَهُوَ شَيْءٌ طَارِئٌ لَا  
 يَضُرُّ بِالْهَبَةِ كَمَا فِي الْمِثَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ  
 الْأَنفَةِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ كَمَالٍ وَصَدَرُ الشَّرِيعَةِ وَالْكَرْمَانِيُّ  
 وَالنَّهَائِيُّ وَالْهَنْدِيَّةُ . إِلَّا أَنْ قَاضِيَ خَانٌ وَجَامِعُ الْفَقْهِ  
 وَالظَّهْرِي وَالْكَافِي قَالُوا بَعْدَ تَمَامِ الْهَبَةِ لِمُقَارَنَةِ الشَّيْءِ  
 الْمَذْكُورِ . مَثَلًا : لَوْ وَهَبَ شَخْصٌ دَارًا قَابِلَةً الْقِسْمَةِ إِلَى  
 قِسْمَيْنِ لِأَخَرٍ وَسَلَّمَهُ إِيَّاهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهَرَ لِنِصْفِهَا  
 الشَّائِعِ مُسْتَحِقٌّ تَبْطُلُ الْهَبَةُ فِي بَاقِيهَا أَيْضًا . حَتَّى أَنْ  
 صَاحِبَ الدُّرَرِ قَدْ خَطَأَ الْقَائِلَيْنِ بِكَوْنِ الشَّيْءِ الْمَذْكُورِ  
 طَارِئًا وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ التَّخْطِئَةُ فِي مِثَالِ الْمَادَّةِ ( 55 )  
 وَالْمَادَّةِ ( 430 ) . وَمَسْأَلَةُ كَوْنِ الشَّيْءِ الْعَارِضِ لِلْمَوْهُوبِ  
 لِاسْتِحْقَاقِ وَبِالْبَيِّنَةِ شَيْئًا مُقَارَنًا مَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٍ لَيْسَتْ  
 مَحَلًّا لِلتَّرَدُّدِ ( نَوْحٌ أَفَنْدِي ) . وَقَدْ قَالَ الْفُقَهُ سَتَانِيُّ نَقَلَ  
 فِي الشَّيْءِ الْعَارِضِ بِالِاسْتِحْقَاقِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الشَّيْءَ  
 الْمَذْكُورَ مُقَارَنٌ